

• (شايتر 1) •

* الضريبة: هي فريضة مالية تُفرض بالقانون ، ويدفعها الأفراد

الذين لديهم دخل ، وهي الزامية وليست اختيارية وتعتبر

ضريبة تضامنية . ولا يمكن أن تُفرض ضريبة دون قانون يفرض ذلك

وهي لتمويل الخدمات العامة في الدولة (صحة ، تعليم ، أمن) . وهي

وسيلة لتحقيق أهداف الدولة العامة مثل رفاهية الشعب وما شابه .

* أهداف الضريبة :-

(1) هدف مالي :- تغطي الدولة من خلالها بعض مصاريفها .

(2) هدف اجتماعي :- توفير العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر .

(3) هدف اقتصادي :- تنمية اقتصادية ، أي كيف يمكن للدولة

أن تستخرج الدولة الفريضة للتنمية الاقتصادية (يعني مثلاً الدولة عندما

ضعفت فيما إنتاج البلاستيك بنقولها إذا بفتح صنع بلاستيك جديد يعرف من

الفرانك للمرة عشر سنوات مثلاً عشان تنصح هاي المنفعة اقتصادياً) .

* ضريبة الدخل :- ضريبة تحسب نسبياً بناءً على الدخل ،



وهي مكاتبية (دافل الصود الإقليمية للدولة) يعني اذا انا فلسطيني وكايس

بالاردن ودخل بالاردن ما يدفع ضريبة ضريبة فلسطيني وركن ادفعها في الاردن.

* الدخل لغاية 75 ألف تدفع 5٪ ضريبة، اذا كان 150 ألف

تدفع على اول 75 ألف 5٪ واد 75 الثانية تدفع 10٪ ضريبة عليها

وما زاد عن ذلك تدفع عليه 15٪ ضريبة يعني اذا عندنا 200 ألف فعلى نفس

الضريبة (اول 75 تدفع 5٪ وثاني 75 تدفع 10٪) واد 200 ألف المتبقية تدفع

15٪ عليها. وهي ضريبة صناعية (للمسال للوجود).

* الفترة الضريبة: هي المرة التي تحسب عليها الضريبة.

* السنة المالية: هي الفترة المحكونة من اثني عشر شهراً متتالية والتي

تفعل السخص حساباته في نهايتها.

* النظرية التقليدية للضريبة: ان الضريبة وسيلة مالية لتغطية النفقات دون ان يكون لها

أصناف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

* النظرية الحديثة للضريبة: ان الضريبة اداة سياسية تستخدم في تحقيق سياسة الدولة

فد المال الا اقتصادياً وادريتها كادون افعال ووظائفها المالية

* صيغتان للإدارة الضريبة: - التخطيط / التنظيم / التوجيه / الإدارة

تتولى القيام
بالتدابير
الاولى

- | | | |
|------------------------------------|--|---------------------------------------|
| - تحديد الأهداف | - تشكيل هيكل تنظيمي | - اعداد النماذج المتعلقة بعمل الإدارة |
| - دراسة الأوضاع القائمة | - تحديد اقسام والوحدات | - تقدير ايداء / ايرادات / نفقات |
| - الأصنام بالتركيبات التشغيلية | - وضع كل فرد السلطة والواجبات لبرنامج عمله | - تعديل / اصدار / الترقية |
| - رفع الكفاءة وتحسين الأداء الفردي | | |

* (سائبر ٢) *

* الفرائب الموضرة :- الدولة تفرض نوع واحد من الفرائب فقط.

مثل 5٪ على الانتاج صلاً وليس (لا يوجد فيها اعدالة).

* الفرائب المتعددة :- الدولة تفرض عدة أنواع من الفرائب

بعض ضريبة دخل ، ضريبة على الانتاج ، رسوم البلديات ، مكوس

وهي متعددة إجمالاً تحتاج قوانين منفردة لكل نوع منها.

* الفرائب العينية :- تفرض على عين الشيء ، ضريبة الانتاج

هي ضريبة عينية تفرض على الانتاج ، ضريبة القيمة المضافة تفرض

على السلع والخدمات (على عين السلعة أو الخدمة) بغير ضريبة


كما أن كل من يشتريه يدفع بدفعوا ضريبة عليه (على الكل).

* الفرائب الشخصية :- تفرض على الشخص مثل ضريبة الدخل

بغير انا عديم عماره تفرض ضريبة املكك على انا على حماري.

أي أنها للشخص نفسه وليس للكل.

كله ضله أو ربه طاعة
أورد ضله ورأيه طاعة



الفريضة المباشرة: وهما ضرائب شخصية تفرض على الشخص

مباشرة وهي نوعان: طريقة الدخل و طريقة الأملاك.

* الفريضة الغير مباشرة: وهي تفرض على الكل مثل فريضة القيمة

المضافة تفرض على كل السلع والقرمات، يعني مثلاً أي حيا بشرى

دخا نا بدفع ضريبة، أي حيا بشرى بشرى بدفع ضريبة فهي غير مباشرة

للشخص، وكذلك مثل الجمارك والمكوس و فريضة الإنتاج والشراء

وهي ضرائب عينية بالعادة، وهي تفرض على استعمال الثروة وليس وجودها.

* نقل العبء الفريضة في الضرائب الغير مباشرة: يمكن نقل العبء

الفريضة مثلاً أنا تاجر وانترت طني سكر و دفعت فريضة العينة

المضافة الي عليه ولكن لما أبيع له لحداً ثانياً دفعتو الفريضة وبالتالي

نقلت العبء الفريضة (أي يدفع الفريضة في الأرض هو المستهلك

(النهائي) أي أن الضرائب الغير مباشرة تُنقل من شخص لآخر.

* إدارة الضرائب الغير مباشرة وفرضها أهل من ذلك للضرائب المباشرة.

4 الضرائب على الأملاك تعتبر عينية أيضاً (17) وعلى 80% من قيمة الجمل العقار.

* (مسابير ٣) *

* الدخل الفاضل للضريبة :- هو مجموع الدخول الصافية بعد

تنزيل الخصائر المدورة والإعفاءات والخصومات على التوالى (Net Profit) ^{بعد كل} وليس Gross

* المفهوم المحاسبي للدخل :- بعد صافي الربح وفقه المعايير المحاسبية.

* المفهوم الإقتصادي للدخل :- الزيادة في المقدرة الاستهلاكية فلازل

فترتين ماليتين معبراً عنها بالنقود .

* المفهوم المالي للدخل :- هو صافي الترفقة النقوي (الدخل المالي)

* المفهوم الضريبي للدخل :- هو الدخل الفاضل للضريبة .

* المحاسبة :- هي علم يوثق الاحداث المالية وفهرستها من أجل

اصدار تقارير مالية ومساعدة متخذي القرار على صنع القرار .

(تثبت العمليات المالية بموجب القوانين المحاسبية المتعارف عليها) .

* الوعاء الضريبي :- يقصد به الدخل الذي سيخضع للضريبة .

* التزيلات :- التكاليف والنققات والمصاريف التي انققت في سبيل

الحصول على الدخل والحفاظة على مصادر .

((سابع))

* الدخل الصافي :- هو الدخل بعد خصم كافة التخصيمات المرتبطة

بفتحان المشروع المباشرة وغير المباشرة باستثناء الإعفاءات الضريبية.

* الدخل الخاضع :- هو ذلك الجزء من الدخل (الدخل الصافي)

ولكن بعد خصم الإعفاءات الضريبية أيضاً.

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الصافي - الإعفاءات الضريبية

* التمييز بين (كرم خصوم الدخل للضريبة) و (الدخل المحض) :-

P - كرم جواز تحديد وتحويل الضريبة على نشاط معين، ولا يوجد
نفس يخضع للضريبة (لا يدخل في نطاق الضريبة من الاماكن).

B - تمازج الدولة عن دفعها فيما خرض وتحويل الضريبة على ايراد
خاضع أصلاً للضريبة بناءً على قوانين ضريبية (خاضع بالانحصار).

* يُعفى المكلف من الضريبة على التأسيس العمومي إذا كان موظفاً فقط

* لا يستعفى المكلف اعفاء موصلات أو تقاعد، إلا إذا كان موظفاً.

* موظف :- موظف قلمه عام أو خاص.

*

3) الاعفاء الزوجي والزوجية :- بشكل منفصل (كل واحد لحالة) يتمتع

بمفارقة الاعفادات التي يصل عليها أي شخص طبيعي ما عدا اعفاء

تكرار أو بناء مسكن أو اعفاء جاهي فتكن لإحداثها فقط.

* التزييلات :- هي المبالغ التي يتم خصمها من الأرباح (الدخل) قبل

إضافة للفريبة لتحديد صافي الدخل الخاضع للفريبة، بمعنى هي

النفقات والمصاريف التي يتم خصمها :- $Rev - EXP = NI$

وهي التزييلات \rightarrow

* الدخل الخاضع للفريبة يُشكل الوعاء الفريبي الذي يجب اقتطاع الفريبة منه

* الديون المعروفة :- هي الديون التي احتمال تحصيلها (مشمور أو أصلها)

* إذا شخص غير دخل محض ودخل آخر غير محض، تُستبعد المصاريف

التي انفقها في تعجيل الدخل المحض (لا تُدخل كمصاريف) على العكس

من الدخل الغير محض.

وهو الدخل المحض لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف خلال الفترة الفريبية

* الدخل الإجمالي :- دخل المكلف من جميع مصادر الدخل الخاضعة
ويبدون أي دخل معفياً .

الدخل الإجمالي = الدخل الإجمالي + الدخل المعفى .

* المبيحات أو الإيرادات الكلية :- المبيحات أو الإيرادات الخاضعة والمعفاة .

* المصاريف الكلية :- كل المصاريف للمكلف خلال الفترة الضريبية .

* المصاريف المقبولة ضريبياً :- هي المصاريف التي انقضت أو استحققت

كلياً أو جزئياً بسبب إنتاج الدخل

الإجمالي خلال الفترة الضريبية .

ومقبولة وفقاً لأحكام القانون .

* المصاريف المشتركة :- تتعلق بالدخل الخاضع والمعفى أيضاً .

* مفصل الأخطاء السارية :- يعني مثلاً فيما يخص بتأخر في بداية السنة

وتأخر في شهر 7 أو شهر 10 وهكذا وبالتالي في نهاية السنة

لما آجى أصحاب الضريبة على دخلهم أنا كشركة تأمين بحساب

القانون أيضاً على مفصل هذه البوالع التأمينية إلى لسانها انتهت

بإنتهاء السنة والتي عليها خطر (risk) أو صراحة غير متناهية

لا شيء سوى
يوقع فيها
فترج البونيفي

والتالي من قبل مخصص احتياطي لهذه الأخطار السارية

* الإيداعات تحت السوية :- بعد فيها وادت صارت خلال السنة

وتسركة التأمين ما عوففتها أو غطتها بقسط كامل أو لسا ما عوففت

أصلاً فسمح القانون انها قبل مخصص لهذه الأخطار التي وقعت ولم تحوف لسا .

* الشركة بتعمل مخصص الأخطار السارية والإيداعات تحت السوية في نهاية

كل سنة ما فلو عملت مخصص في نهاية ال 2020 فلهذه المخصصات

تعتبر معروف لهذه السنة (2020) بينما المخصصات التي كانت من

السنة الماضية (قبل السانكولت في نهاية 2019 كما ما من ليح السوفيفر

الامتثال من خلالها في ال 2020) دخلاً ال 2020 .

* معاريف التأمين :- يجب أن تقسم كل 5 سنوات بالتساوي من تاريخ

دفعها والي بدفعها (معرفة) أما اللي بوضها (الولد) .

* كما فأة نهاية الخدمة :- يتم عن كل سنة ويكون راتب آخر شهر

عمل بالعادة ويقر بيسنوات الخدمة .

* نفقات التدريب :- أن لا تزيد عن (2٪) من الدخل العائلي

* نفقات البحث والتطوير :- أن لا تزيد عن (2٪) من الدخل

الإجمالي أو (500,000) أيهما أقل

* تَبَيَّنَ المَحَابِيرُ وَالْمَوَاصِفَاتُ الفِلَسْطِينِيَّةُ - أَنْ لَا تَزِيدُ عَنِ (2٪)

مِنَ الدَّفْلِ الإِجْمَالِيِّ أَوْ 500 أَلْفٍ أَيْهَا أَقَلُّ .

* الأَمْتِطَلَاةُ وَالْبِدْعَةُ عَنِ أَمْرَاتِهِ - أَنْ لَا تَزِيدُ عَنِ (2٪) مِمَّنْ

الدَّفْلِ الإِجْمَالِيِّ أَوْ 500 أَلْفٍ أَيْهَا أَقَلُّ .

* نَفَقَاتُ الصِّيَاغَةِ - أَنْ لَا تَزِيدُ عَنِ (1٪) مِمَّنْ الدَّفْلِ الإِجْمَالِيِّ

أَوْ 150 أَلْفٍ أَيْهَا أَقَلُّ لِلشَّفَعَةِ الطَّبِيعِيِّ كَأَوْ (1٪) مِمَّنْ

الدَّفْلِ الإِجْمَالِيِّ أَوْ 300 أَلْفٍ أَيْهَا أَقَلُّ لِمَسَاهِمَةِ الْعَامَّةِ ^{الْحَقْلِ}

* الدِّيُونُ المَحْرُومَةُ - أَنْ لَا تَتَجَاوِزُ 500 أَلْفٍ تَمَكُّلًا أَوْ

(20٪) مِمَّنْ الدَّفْلِ الصَّافِي أَيْهَا أَكْثَرُ .

* حَصَّةُ الفُرُوقِ - أَنْ لَا تَتَجَاوِزُ (2٪) مِمَّنْ مَجْمُوعِ دَفُوعِ

الفُرُوقِ فِي فِلَسْطِينَ الخَاضِعَةِ الفَرِيقِيَّةِ .

* لَا تُحْتَسِبُ مَضْعَمَاتُ الدِّيُونِ المَسْكُونِ فِيهَا إِلاَّ لِلبُيُوتِ

وَالشَّرَكَاتِ المَالِيَّةِ وَشَرَكَاتِ الإِقْرَاضِ .

* الرَوَائِبُ وَالْأَجُورُ - لِيَتِمَّ اسْتِعْوَاضُ مَبْلُغِ الرَوَائِبِ لِيُسْتَفْعَدَ

أَوْ يُدْفَعُ عَلَيْهِ الفَرِيقِيَّةُ بَعْدَ .

التبرعات :- ان لا تزيد عن (20%) من الدخل الطامع قبل التبرعات.

التقاضي :- (1.40) من ضريبة الاملاك تخضع كمعروف ،
(1.60) // // // // // من الضريبة المستحقة.

الخصائر :- يجب توزيعها على خمس سنوات كحد أقصى ، واذا كان دخل السنة السابقة فيها ضاراً كافياً تُخصم الضارة منه ، أما اذا كان غير كافياً توزع على 5 سنوات وفقاً لمواظمتها.

المعاملات الوهمية :- ويهدف منها تقليل مبلغ الدخل بعدة أشكال
ووسائل للتهرب من الضريبة.

① معاملات التعرف الجارية لمصلحة الابناء :- كأن يقوم المكلف بإفراجه

أو تسجيل امواله المنتجة للدخل الطامع بأسماء اولاده الذين لم يبلغون

سن الثامنة عشر عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل ، ويقوم المقدر

بإصدار تلك الحملات واعتبار الدخل المتصرف به كمنه للمُتصرف وليس

لأولاده إذا تحققت الشروط التالية :-

(P) ان يجري المكلف معاملة التعرف لصالح ولد من اولاده بغض النظر كيف

(P) ان يكون الولد المتصرف له لم يبلغ سن (18) ، الا اذا اثبتت

القرينة عكس ذلك أي ان عمر الولد أكبر من (18) .

* يصح الرجوع عن معاملة التصرف اذا تقضت نصاً يمكن من تحويل الدفل
أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف ، وذلك عندما
يبدأ دخل من معاملته التصرف عينياً

4 اذا قام شخص غير مقبر بالتكليف في عمل أو مهنة فاضعة للقرينة
هو شخص مقبر وكان الشخص غير المقبر له السيطرة الكبرى على
العمل إلى الحد الذي لا يترك للمقبر دخل أو ربح أو تحققه به دخل
قليل جداً ، تقدر القرينة من خلال الأرباح الحقيقية للشخص الغير مقبر
وعليه ان يدفع القرينة ، واما ما دفع يقوم الشخص المقبر بالدفع (يلزم) .

(2) تشكيل شركات تضامن فردية - كأن يقوم المكلف بأدخال زوجته

أو صبي أو ولده أو بعضهم في مصطلحه التي تأتيه بالدخل الخاضع للقرينة

ويعتبر المقبر ان هذا يعرف القرينة القرينية باعتبار ان هذه المعاملة
وهي أو مصطلحه ويحسب القرينة على المكلف نفسه .

(3) تشكيل الشركات العادية الوصية والمصطنعة :-

كأن يقوم المكلف بالإدعاء بأن شركته الفردية (تضم شركاً واحداً فقط
من الشركاء) هي شركة عادية (شركة منها شركة شركاء ويوزع الدخل
على صاحب رأس المال فيها) من خلال ان يقوم بتعديل شركاء صور بين فيها
مثل زوجته أو أحد أولاده وذلك للقرينة من العبد القرينية ولكن يكسبه
ما يحصل عليه الشركاء في الشركات العادية ، صيته في الشركات

العادية يوزع - الدخل على كل الشريك كالأصيبه صفة في رأيه المال وبالتالي
يضع كل شريك للفريضة على حدة وبهذا نقصان مقدار الفريضة المستعقة
بشكل عام ، وكذلك يجعل كل شريك على الاعفان والتزيلات على حدة .

- * صفات كحة أمور قانونية يعني من خلالها أن يعرف المقير أن الشركة وهمية :-
 - (أ) أن يكون الشريك زوج المكلف أو أمراً أولاد (تحت 18 سنة)
 - (ب) عدم مساهمة الشريك في رأيه المال ،
 - (ج) عدم اشتراك الشريك في إدارة الشركة فعلياً .

في حال كتبه عند الـ 5 بالغلط - أقرأه مكرراً .

* المواصلات :- المبلغ الذي يدفعه الموظف (قطاع ~~مصرفي~~ / ضافئ) كبير
مواصلات أو (10%) من إجمالي الراتب السنوي أيهما أقل

* اعفان مسكن :- 3,000 مرة واحدة أو (4,000) كحد أقصى ولمرة
لا تزيد عن 10 سنوات .

* اعفان مالي جامعي (500) للطالب الواحد) وبعد أقصى طالبي .

* إذا التخصي من موظف لا يعف في المساهمة في ضريبة الادثار / القام / التأمين

* الاعفان الفريضة :- تنازل الدولة عن صفها فيما تحدد وتصل الفريضة على
إجراء ضامع لها أصلاً وفقه القوانين الفريضة .